دور الدولة في مواجهة أزمة ارتفاع الأسعار
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع طنطا
المنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣
بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية "

إعداد
أ. د. خالد أحمد سليمان شبكة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة دور الدولة في مواجهة أزمة ارتفاع الأسعار ، فبينت أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية ، ومفهوم أزمة ارتفاع الأسعار وأسبابها ، وما تقوم به الدولة من التشجيع على الإنتاج لتوفير السلع وسد العجز عن طريق الاستيراد ، ومواجهتها للاحتكار ببيع السلع جبرا عن المحتكر وتعزيره ، ومقاومتها للتلاعب بالأسعار بتحديد أسعار السلع ورقابتها على السوق والأسعار .

الكلمات المفتاحية : دور ، الدولة ، مواجهة ، أزمة ، ارتفاع ، الأسعار .

Abstract :

This study dealt with the role of the state in confronting the crisis of high prices. It explained the causes of the global economic crisis, the concept of the crisis of high prices and its causes, and what the state does in encouraging production to provide goods and fill the deficit through imports, and its confrontation of monopoly by selling goods by force from the monopolist and strengthening it, and its resistance to price manipulation. Determining commodity prices and monitoring market conditions and prices.

Keywords: role, state, confrontation, crisis, rise, prices.

Researcher: Khaled Ahmed Suleiman Shabakah **.**

Position: Department of Comparative Jurisprudence ، Faculty of Sharia and Law in Tanta ،Al-Azhar Universi .

E-mail : shabkakhaled@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، أما بعد

فإنه لا يخفى على أحد ما يمر به العالم اليوم من أزمات اقتصادية أثرت بشكل سلبي على المستوى المعيشي لمعظم شعوب العالم، ومنها مصر التي تأثرت بشكل كبير من جراء هذه الأزمة الشديدة، حيث ارتفعت فيها الأسعار كثيراً، ولا يزال الارتفاع مستمراً، والناس يترقبون في كل يوم حصول قفزة جديدة في الأسعار، حتى أصبحت معظم فئات الشعب غير قادرة على توفير متطلباتها اليومية إلا بشق الأنفس، مما يقتضي تدخل الدولة لمواجهة هذه الأزمة، ووضع الحلول الجذرية للقضاء عليها، وقد جاء هذا البحث لبيان الدور الذي يمكن أن تتخذه الدولة تجاه هذه الأزمة ، وعنونت له بـ: " دور الدولة في مواجهة أزمة ارتفاع الأسعار– دراسة فقهية مقارنة " .

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي :

١– ارتفاع الأسعار هو حديث الساعة لدى الجميع في هذه الآونة.

٢–ارتباطه بجانب مهم في حياة الناس وهو المستوى المعيشي لهم

٣–معاناة جميع أفراد وفئات المجتمع من أضرار ارتفاع الأسعار .

٤–حاجة الناس الشديدة إلى تدخل الدولة في حل هذه الأزمة ورفع المعاناة عنهم.

٥–الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

١–بيان الحلول الشرعية التي تساهم في الخروج من الأزمة .

٢–الارتفاع المبالغ فيه للأسعار .

٣–جشع التجار الذي أدى إلى اضطراب الأسواق وتذبذب الأسعار

٤-استغلال الأزمة من قبل ضعاف النفوس لتكوين ثروات على حساب بقية أفراد المجتمع

٥-حث الجهات المسئولة في الدولة على القيام بالدور المنوط بها لمواجهة الأزمة ورفع المعاناة عن الناس .

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

١-الوقوف على أسباب الأزمة حتى يمكن معالجتها .

٢-معرفة ما يجب أن تقوم به الدولة لتوفير السلع وزيادة المعروض منها حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، فتستقر الأسعار عند المستوى الذي يحقق العدالة لكل من التجار والمستهلكين .

٣-بيان الإجراءات التي تقوم بها الدولة لمواجهة الاحتكار .

٤-تحديد الطرق التي تتبعها الدولة للحد من التلاعب بالأسعار .

مشكلة البحث :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١-ما المراد بأزمة ارتفاع الأسعار ؟

٢-ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة؟

٣-ما الدور الذي تقوم به الدولة لحل هذه الأزمة؟

٤-ما الذي تفعله الدولة لتوفير السلع اللازمة لمتطلبات الناس؟

٥-كيف تواجه الدولة ظاهرة احتكار التجار للسلع؟

٦-ما هي الطرق التي تتبعها الدولة للحد من التلاعب في الأسعار؟

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة في التسعير والاحتكار، لكن ما يميز هذه الدراسة هو التركيز على دور الدولة لإدارة أزمة ارتفاع الأسعار وكيفية مواجهتها بما يحقق المصلحة العامة ويوازن بين مصلحتي التجار والمستهلكين.

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال الفقهاء والمقارنة بينها وصولاً إلى الرأي المختار .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: نبذة عن أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية.

المبحث الأول : مفهوم أزمة ارتفاع الأسعار وأسبابها.

وفيه مطلبان: المطلب الأول : مفهوم أزمة ارتفاع الأسعار

المطلب الثاني : أسباب أزمة ارتفاع الأسعار.

المبحث الثاني : دور الدولة في توفير السلع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التشجيع على الإنتاج.

المطلب الثاني : الاستيراد لسد العجز.

المبحث الثالث : مواجهة الدولة للاحتكار.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع السلع جبراً عن المحتكر.

المطلب الثاني : تعزير المحتكر.

المبحث الرابع : قيام الدولة بالحد من التلاعب بالأسعار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحديد أسعار السلع.

المطلب الثاني : الرقابة على السوق والأسعار

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والموضوعات.

المبحث التمهيدي
نبذة عن أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية

لقد مر العالم في الآونة الأخيرة بأزمة اقتصادية، نتيجة انتشار وباء كورونا، وقبل أن تتماثل الدول للتعافي دخل العالم في أزمة اقتصادية جديدة بسبب الحرب الروسية الأوكرانية منذ فبراير ٢٠٢٢م مما أدى إلى ارتفاع الأسعار عالمياً، وخاصة المواد الغذائية والأساسية التي تستورد من روسيا وأوكرانيا وغيرهما من الدول التي تأثرت بهذه الحرب.

في الوقت نفسه ساهمت الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الصراع في تباطؤ كبير في النمو العالمي في عام ٢٠٢٢م، وازدادت حدة التضخم نتيجة ارتفاع أسعار الوقود والغذاء بشكل سريع مما أصاب الفئات الضعيفة من السكان في البلدان المنخفضة الدخل بشكل أكبر، بالإضافة إلى الحرب أدت عمليات الإغلاق المتكرر والواسعة النطاق في الصين – بما في ذلك مراكز التصنيع الرئيسية – إلى تباطؤ النشاط هناك، مما أدى إلى اختناقات جديدة في سلاسل التوريد العالمية، كما أدت ضغوط الأسعار المرتفعة ، والأوسع ، والأكثر استمراراً بوجه عام إلى ارتفاع المخاطر العامة على الآفاق الاقتصادية بشكل حاد، وسيؤدي استمرار

الحرب إلى انتكاسة شديدة لتعافي الاقتصاد العالمي وتباطؤ النمو وزيادة التضـــخم بشكل أكبر(١).

المبحث الأول
مفهوم أزمة ارتفاع الأسعار وأسبابها

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول

مفهوم أزمة ارتفاع الأسعار

أولاً : مفهوم الأزمة :

الأزمة لغة: هذا اللفظ مأخوذ من الفعل " أزم " يأزم " أزماً فهو آزم، وأزوم، والجمع إزم، بكسر الهمزة وفتح الزاي، وهو يدل على الشدة والقحط، يقال : أزم العام والدهر: اشتد قحطه وقل خيره، وسنة أزمة : أي شديدة مجدبة، والأزمـــة: الشدة، والقحط، يقال : أصابتنا أزمة :أي شدة، ونزلت بهم أزام، وأزوم :أي شدة، والأوزام السنون الشدائد، والمتأزم من أصابته أزمة(٢).

الأزمة في الاصطلاح: الحقيقة أنه لا يوجد لدى الفقهاء تعريـــف اصـــطلاحي لهذا اللفظ، بل ورد استعمال هذا اللفظ في الشرع بنفس المعنى اللغوي، ومن ذلـــك ما جاء في حديث مجاهد بن جبير قال : كان من نعم الله على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– ما صنع الله له وأراده به من الخير أن قريشاً أصابتهم أزمـــة شديدة وكان أبو طالب في عيال كثير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمـــه العباس، وكان من أيسر بني هاشم : يا أبا الفضل إن أخاك أبا طالب كثير العيـــال وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه نخفف عنه من عياله ،

(١) الأزمات الاقتصادية المعاصرة في المنطقة العربية، أسباب وتداعيات، د/ جابر أحمد بسيوني، د/ هالة السيد بسيوني، مجلة التقدم في البحوث الزراعية، كلية الزراعـــة جامعـــة الإســـكندرية، عـــدد ٢٨،ج ٢ص٥٢٢.

(٢) لسان العرب، حرف الميم ١٦/١٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الهمزة ١٣٩٠.

آخذ من بنيه رجلاً وتأخذ أنت رجلاً، فنكفلهما عنه، فقال العباس : نعم، فانطلقا حتى أتيا أبا طالب فقالا : إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى تتكشف عن الناس ما هم فيه، فقال لهما أبو طالب: إذا تركتما لي عيالاً فاصنعا ما شئتما، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فضمه إليه، وأخذ العباس جعفر فضمه إليه، فلم يزل علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه الله نبياً فاتبعه وصدقه، وأخذ العباس جعفراً ولم يزل جعفر مع العباس حتى أسلم واستغنى عنه"(١)

فالمراد بالأزمة في الحديث نفس المعنى اللغوي وهو الشدة والجدب(٢).

والقرآن الكريم وإن لم يرد فيه لفظ الأزمة، إلا أن فيه ما يدل على معناه مثل كلمة :

" مصيبة " في قوله تعالى " **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** "(٣) . فقد عبر القرآن الكريم عن الشدائد التي يمتحن الله بها الصابرين من الخوف والجوع والنقص في الأموال والأنفس والثمرات بلفظ " مصيبة "(٤) الذي يدل على معنى الأزمة .

مفهوم الأزمة عند المعاصرين: استعمل لفظ الأزمة في بعض العلوم المعاصرة كالإدارة والاقتصاد والمالية، وجميعها لا تخرج عن المعنى اللغوي أيضاً.

(١) المستدرك على الصحيحين رقم ٦٤٦٣، باب حمل بن مالك الهذلي ٣/ ٦٦٦، وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم، مجمع الزوائد ١٣٤٦٩، باب صلة الرحم وقطعها ٨/ ٢٨١.

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، باب الهمزة مع الزاي ١ / ٩٩ .

(٣) سورة البقرة آية ١٥٥، ١٥٦ .

(٤) تفسير الطبري ٣ / ٢٢١، ٢٢٢، تفسير الفخر الرازي ١ / ١١٠٧.

ومن تعريفاتها عند علماء الإدارة: أنها تهديد خطير يمكن أن يعصف بأهداف وقيم ومعتقدات وممتلكات الأفراد أو المنظمات والدول، سواء أكان الخطر متوقعاً أو غير متوقع[١] .

وعند علماء الاقتصاد : هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية يمد هذا الانهيار إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى[٢].

وعند علماء المالية: هي انهيار النظام المالي برمته مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي[٣] .

فالأزمة عموماً في المفهوم المعاصر تعني : حالة من عدم الاستقرار التي تنبئ بحدوث تغيرات جوهرية وحاسمة وقريبة قد تكون نتائجها غير مرغوب فيها، أو قد تكون نتائجها مرغوباً فيها بدرجة كبيرة[٤]، فهذه التعريفات إذن لا تخرج عن المعنى اللغوي للفظ الأزمة الذي يعني الشدة والقحط والاضطراب.

ثانياً : مفهوم الارتفاع :

الارتفاع مأخوذ من رفع يرفع رفعاً، والرفع ضد الوضع، ويقال: رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض، وارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا، فالارتفاع : العلو[٥]، وارتفع البعير في سيره ، بالغ فيه[٦]، فالارتفاع إذن يعني العلو والزيادة والمبالغة في الشيء.

(١) إدارة الأزمات، د/ محسن الحضيري ص ١١٣ .

(٢) النظام الرأسمالي، يوجين فأرجا ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، ص ١٢٦.

(٣) إدارة الأزمات المالية بين نقطتي الغليان والتحول، د / عادل البزاز، ص١٧٥.

(٤) الإعلام والأزمات، مدخل نظري وممارسات عملية، د / منذر شومان، ص ١١٧.

(٥) لسان العرب، باب العين، ١٢٩/٨.

(٦) القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، ص٩٢٣.

ثالثاً: مفهوم الأسعار:

السعر في اللغة: هو ما يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، وأسعروا وسعروا تسعيراً، أي اتفقوا على سعر[١]، وسعرت الشيء تسعيراً أي: جعلت له سعراً معلوماً، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه[٢].

السعر في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو ما يحدده البائع ثمناً، أو ما يحدده السلطان[٣]، أما ما يتراضى عليه الطرفان فهو ثمن لا سعراً، سواء زاد على القيمة أو نقص[٤]، فإن كان مساوياً للشيء حسب تقويم المقومين له من أهل السوق من غير زيادة ولا نقصان فيسمى قيمة[٥]، وعلى هذا فالثمن أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي للشيء في تقويم المقومين[٦].

وأما لفظ التسعير فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم له، لكنها جميعاً تؤدي معنى واحداً، وهو باختصار: جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء[٧].

وعليه فأزمة ارتفاع الأسعار تعني مرحلة حرجة مصاحبة للتطور السريع في ارتفاع الأسعار الذي ينجم عنه عدم استقرار الوضع العام في الدولة، مما يدفعها إلى ضرورة التدخل واتخاذ القرارات اللازمة لإعادة التوزان .

المطلب الثاني
أسباب أزمة ارتفاع الأسعار

مصر شأنها شأن بقية الدول التي ارتفعت فيها الأسعار ارتفاعاً باهظاً بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، علاوة على الديون المتراكمة عليها والتي تسببت في

(١) القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين،ص ٥١٨.
(٢) المصباح المنير ١ / ٢٧٧.
(٣) الموسوعة الكويتية ٣٤/ ١٣٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥، القاموس الفقهي ص ٥٣ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥، الموسوعة الكويتية ٣٤/ ١٣٢ .
(٦) معجم لغة الفقهاء ١ / ١٨٧.
(٧) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٩ .

شح الدولار وانخفاض قيمة الجنيه أمامه، فمنذ بداية عام ٢٠٢٢م انخفضت قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار كنتيجة لهروب الأموال الساخنة على خلفية الحرب الروسية الأوكرانية ليصل إلى ١٩.٥١ جنيه لكل دولار أمريكي في الربع الثالث من عام ٢٠٢٢م أي بنسبه تغير تصل إلى ٢٤% منذ بداية الربع الأول عام ٢٠٢٠ إلى الربع الثالث عام ٢٠٢٢م ، وفي الربع الرابع عام ٢٠٢٢م تم تحرير سعر صرف الجنيه للمرة الرابعة وبلغ أكثر من ٢٤ جنيه لكل دولار داخل البنوك، مع وجود أسواق موازية لسعر الصرف، والتي يتزايد فيه سعره بوتيرة سريعة بسبب ضغط الطلب على الدولار الأمريكي بعد ما قررت الحكومة السماح بالإفراج الجمركي للبضائع المستوردة(١).

ونتيجة لتطبيق سياسة تعويم سعر الصرف في مصر منذ الربع الأول عام ٢٠١٦م ارتفعت الأسعار وأخذت في الارتفاع المستمر حتى بلغت نحو ٣٦٧.٣٩ % في الربع الثالث عام ٢٠٢٢م(٢) ، حيث يتم استيراد الكثير من السلع بالدولار، وهو ما ينعكس على مستوى الأسعار، فالمنتج المحلي لا يفي بحاجات الناس .

يضاف إلى ذلك ما يقوم به بعض التجار من التلاعب في الأسعار– خاصة أسعار السلع الضرورية– حيث يمتنعون عن بيعها، فيقل العرض ويزداد الطلب ، فترتفع الأسعار، ليس هذا فحسب، بل ويقومون بجمعها من الأسواق وتخزينها فترة ثم إعادة طرحها للبيع بأسعار مبالغ فيها، وهؤلاء من يطلق عليهم" أغنياء الحرب " وهم نوع من التجار خرب الذمة، معتل الضمير، يستغلون الأزمات في زيادة ثرواتهم على حساب بقية أفراد المجتمع، يساعدهم في ذلك سلوك خاطئ

(١) الأزمات الاقتصادية المعاصرة في المنطقة العربية، أسباب، وتداعيات، د/ جابر بسيوني ، د/ هالة السيد بسيوني ، مجلة التقدم في البحوث الزراعية (JAAR) عدد ٢٨ ٢، ج/ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٩.

يتمثل في تدافع وتهافت الناس على السلع لسد حاجاتهم، وتخزينها خشية استمرار الأزمة لفترة طويلة(١).

المبحث الثاني
دور الدولة في توفير السلع

وفيه مطلبان

المطلب الأول
التشجيع على الإنتاج

على الدولة أن تشجع على الإنتاج وزيادته المستمرة، امتثالاً لما جاءت به الشريعة الغراء من الحث على الكسب الذي هو طريق الإنتاج فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**"(٢) فالحديث يحث على العمل في الزرع والغرس، مما يعمل على توفير السلعة وتلبية حاجات المستهلكين، وزيادة المعروض، وهو ما يؤدي إلى انخفاض الأسعار.

بل إن الإسلام جعل أفضل ما يأكله المرء ما كان من كسب يده، فعن المقدام ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده**"(٣)

وقد كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق على الإطلاق يأكل من كسبه وعمل يده، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**"(٤)

---

(١) موقع برلماني بعنوان جشع التجار في زمن الحرب، ١٧ديسمبر٢٠٢٢م.

(٢) صحيح البخاري ، حديث ٢١٩٥، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢ / ٨١٧.

(٣) صحيح البخاري، حديث ١٩٦٦، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢ / ٧٣٠ .

(٤) صحيح البخاري، حديث ٢١٤٣، باب رعي الغنم على قراريط ٢/ ٧٨٩ .

وكما أن الإسلام حث على العمل، فإنه حارب الكسل والاعتماد على الآخرين في توفير متطلبات الحياة، فكان الصحابة ﷺ يكرهون ذلك، فعن ابن مسعود ﷺ أنه قال" **إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا، ولا عمل الآخرة** "(١)

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول : " **لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة**"(٢)

ومن ينظر في تشريعات الإسلام يجدها تبعث على المزيد من الإنتاج الذي يؤدي إلى توفير السلع وزيادة المعروض منها، وبالتالي انخفاض الأسعار، طبقاً لقانون العرض والطلب، ومن ذلك مشروعية المزارعة ، والمساقاة ، والشركة ،وإحياء الموات ، والإجارة، وغير ذلك من أدوات الإنتاج ووسائله التي لا يجوز تعطيلها، بل إن على الدولة أن تعمل على تشغيلها ، وأن تعين أفراد الأمة على هذا، فمن عجز مثلاً عن زراعة أرضه الخراجية، جاز للإمام أن يزرعها من بيت المال، وعند أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها(٣).

ليس هذا فحسب، بل إن إنتاج ما يحتاجه الناس وتتوقف عليه حياتهم ونهضتهم يعتبر من فروض الكفاية، كما قال الإمام الغزالي " فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة، والحياكة ، والسياسة، بل الحجامة، والخياطة" ويقول عن الصناعات والتجارات أيضاً " فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب كلام ابن مسعود ١٣/ ٣٠٠ .
(٢) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٢ / ٣٥١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩١ .
(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩١ .

فالصناعات والمهن التي توفر السلع الكافية التي يحتاجها الناس والتي تحقق تقدم الأمة ونهضتها ولا تستقيم حياتهم إلا بها من فروض الكفاية التي تأثم الأمة بتركها، فإن تعين على أحد القيام بشيء منها لعجز غيره عنها، فامتنع فإنه يجبر من قبل الجهة المختصة على القيام بها بأجر المثل كما قال ابن القيم " والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضاً معيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل"(١) ، وقد نص على هذا أيضاً شيخه ابن تيمية "(٢) .

ولا يكفي لحل الأزمة أن تقوم الدولة بالإنتاج فقط، بل لابد أن يتوافر لديها مخزون احتياطي من السلع الأساسية التي يحتاجها الناس تقوم بإخراجها وقت الأزمة.

وقد أشار الفقيه المالكي " الآبي " إلى ما كان يقوم به بعض الخلفاء عند ارتفاع الأسعار، وقلة المعروض من السلع، فقال: " وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يبيع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع إلى ما رسم من الثمن ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره عفا الله عنه"(٣) .

فالتاريخ إذن يشهد بأن الدولة ممثلة في الخليفة كانت تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة أزمة ارتفاع الأسعار وتقاوم ذلك بما يتوافر لديها من مخزون احتياطي اتخذته لمقاومة الاحتكار وحل أزمة ارتفاع الأسعار.

(١) الطرق الحكمية ص ٣٦١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم المسمى: إكمال المعلم للآبي المالكي ٤ / ٣٠٤ .

وفي حالة ما إذا لم يف الناتج المحلي بحاجات الناس ومتطلباتهم، فإن على الدولة حينئذ أن تقوم باستيراد السلع اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس حتى يكون هناك توازن بين العرض والطلب، فلا تحدث بينهما فجوة كبيرة تؤدي إلى ارتفاع مبالغ فيه للأسعار .

المطلب الثاني
الاستيراد لسد العجز

كما أن الإسلام حث على الإنتاج، فإنه حث كذلك على الاستيراد لسد العجز وتلبية حاجات الناس والتوسعة عليهم، فالنبي ﷺ اعتبر الجالب – وهو المستورد مرزوقاً– حيث يحصل على رزقه بما يقوم به من سعي، وما يبذله من جهد للتوسعة على الناس فييسر الله رزقه ويبارك له فيه، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** "[1] فقد قوبل الملعون – في الحديث – بالمرزوق، والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم، وذلك ليعم، فالتقدير: الجالب مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم[2] .

وإذا كان على الدولة أن تقوم باستيراد السلع إذا لم يف الناتج المحلي بحاجات الناس، فمما لا شك فيه أنه لا يجوز للدولة في هذه الحالة أن تقوم بتصدير شيء مما يحتاجه الناس؛ لأن هذا من شأنه تقليل المعروض، وبالتالي زيادة الأسعار مما يفاقم من الأزمة ويضر بالناس شأنه شأن الاحتكار، ففي الفتاوى الهندية " عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث ١١٤٨٢، باب ما جاء في الاحتكار ٦/ ٣٠، سنن ابن ماجه، حديث ٢١٥٣، باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٨، سنن الدرامي، حديث ٢٥٤٤، باب في النهي عن الاحتكار ٢ / ٣٢٤، والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٠٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٥.

(٢) شرح سنن ابن ماجة ١ / ١٥٦.

ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء"[١] كما أن أهل البلد يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى[٢].

وفي تحفة الناظر وغنية الذاكر لمحمد بن أحمد بن قاسم العقباني المالكي " ومن معنى الاحتكار نقل الطعام من بلد إلى آخر يمنع منه إذا أضر ويسوغ إذا لم يضر في المشهور "[٣] فلا يجوز للدولة إذن أن تقوم بتصدير شيء يحتاجه الناس مادام أنه يضر بهم .

المبحث الثالث
مواجهة الدولة للاحتكار

هناك العديد من الوسائل التي تستطيع الدولة عن طريقها مواجهة الاحتكار، وسوف أتناول هذه الوسائل في مطلبين

المطلب الأول
بيع السلع جبراً عن المحتكر

اتفق الفقهاء على أن للحاكم أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإذا لم يمتثل وخيف الضرر على العامة، فإنه يمكن إجباره على البيع بلا خلاف[٤] ، فإذا لم يخش الضرر وكان للناس حاجة إليه ، فهنا اختلف الفقهاء في حكم إجباره على البيع في هذه الحالة على قولين:

---

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٢.

(٣) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ص١٣٠-١٣١ .

(٤) الهداية ٤ / ٩٣، العناية ١٠/ ٥٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩، مواهب الجليل ٦ / ١٢، المنتقى ٥ / ١٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧ / ١٨١، المجموع ١٣ / ٤٨، حواشي الشرواني والعبادي ٤ / ٣١٨، كشاف القناع ٣ / ١٨٨، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٤، الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن النجدي ٤ / ٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٧٦.

القول الأول : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز إجبار المحتكر هنا على البيع [١] .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز إجباره على البيع [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالقياس على الحجر، حيث يرون أن الجبر على البيع في معنى الحجر[٣]، فكما لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل ، فلا يجوز أيضاً إجباره على البيع ولو كان محتكراً . [٤]

ويمكن الجواب على هذا بأن الاحتكار فيه ضرر عام، فدفعه بإجبار المحتكر على البيع أولى من مراعاة جانب المحتكر .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١ – عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " **لا ضرر ولا ضرار** "[٥] فقد حظر الحديث إيقاع الضرر، وإذا وقع فإنه يجب رفعه،

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦ / ٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩، مواهب الجليل ٦ / ١٢، المنتقى ٥ / ١٧، تحفة المحتاج ١٦٣/١٧، المجموع ١٣/ ٤٨، كشاف القناع ٣ / ١٨٨، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

(٤) تبيين الحقائق ٦ / ٢٨ .

(٥) الموطأ رواية يحيى الليثي، حديث ١٤٢٩، باب القضاء في المرافق ٢ / ٧٤٥، السنن الكبرى للبهقي، حديث ١١٧٨، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦ / ٧٠، سنن الدارقطني، حديث ٢٨٨، كتاب البيوع ٣ / ٧٧، والحديث رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني، مرسلاً وابن ماجة مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح حسن، قال أبو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، انظر: خلاصة البدر المنير٤٣٨/٢، وخالف ابن حزم فقال: هذا خبر لم يصح قط. انظر : تحفة المحتاج٢٩٦/٢.

ومن ثم فإن المحتكر يجبر على البيع، وذلك دفعاً للضرر عن الناس[١] الذين هم في حاجة إلى هذه السلعة .

٢ – قاعدة " **الضرر يزال** "[٢] فإعمالاً لهذه القاعدة يجب رفع الضرر وإزالته عن الناس بأي وسيلة مشروعة، ومن وسائل إزالته هنا إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من السلع رغماً عنه .

٣ – قاعدة " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** "[٣] هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم "[٤] وأصل ذلك قول عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٥] إذن على الإمام أن يراعي مصلحة الرعية، وهي تقتضي إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من السلع دفعاً للضرر عن الناس.

٤– القياس على بيع مال المديون، فكما أنه يجبر على بيعه فكذلك المحتكر يجبر على بيع ما احتكره ؛ دفعاً للضرر عن الغير[٦].

ويمكن الجواب على ما استدل به أصحاب هذا القول بأنها أدلة عامة، وأما بيع مال المديون فإنه لسداد دين واجب الوفاء به، ولا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تساعد على السداد من إنظار المعسر، والتشديد على المماطل في القول، وملازمته، ومنعه من السفر، وغير ذلك .

(١) تحفة المحتاج ١٦ / ١٦٣، المجموع ١٣/ ٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٨٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢١ .

(٤) الأم ٥ / ٣٥١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي رقم ١١٣٢١، باب من قال يقضيه إذا أيسر ٦ / ٤، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ١٥١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

الرأي المختار :

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز إجبار المحتكر على البيع، خاصة إذا عمت ظاهرة الاحتكار والتغالي في الأسعار بفعل من التجار، واستحكم أثرها في التعامل لضعف الوازع الديني جشعاً واستغلالاً، فحينئذ على ولي الأمر والجهات المسئولة في الدولة أن تأخذ على أيدي التجار الجشعين الذين يستغلون الأزمات لتحقيق مآربهم الخاصة على حساب الآخرين، ولا تتركهم لضمائرهم، بل تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لكسر الاحتكار ومقاومة الغلاء، فهؤلاء لا تجدي معهم النصائح أو المواعظ، ولا تنفع معهم القرارات أو القوانين التي تخلو من العقوبات الحاسمة الرادعة.

وهذا مؤدى قول عثمان ﷺ " **إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**"(١)

وفي لفظ آخر " ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن "(٢) ومن قبله قول عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"(٣) فينبغي أن تتخذ مع هؤلاء وأمثالهم الإجراءات المناسبة لرفع الضرر عن الناس، ولو لم يكن منصوصاً عليها بعينها.

ثم إنه بالرجوع إلى ما ذكره الحنفية تجد أنهم متفقون على جواز البيع على المحتكر إزالة للظلم ودفعاً للضرر العام، ففي الدر المختار " وكره احتكار ... في بلد يضر بأهله .. ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله،

---

(١) جاء عن عثمان موقوفاً ومثله عن عمر موقوف، انظر : الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري ص: ٦٠ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ / ١١٨ .

(٣) مسند الدارقطني، رقم ١٥ ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤/ ٢٠٦، كنز العمال رقم ١٤٤٤٢، فصل في القضاء والترغيب، الترهيب عن القضاء ٥/ ٨٠٦، والأثر رواه الدارقطني عن طريق عبيد الله بن حميد وهو ضعيف، إلا أ نه مروي من طريق آخر عند الدراقطني أيضاً كما أخرجه البيهقي عن معمر البصري عن أبي العوام البصري. انظر : نصب الراية ٤ / ٨٢.

فإن لم يبع بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعاً له وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً على الصحيح "[١]

وفي الهداية شرح البداية " وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه، قيل : هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لدفع ضر عام وهذا كذلك "[٢] .

كما أنه في حالة الضرورة يجبر من عنده طعام لا يحتاج إليه – ولو كان غيرمحتكر– إلى بيعه لمن هو في حاجة ماسة إليه بقيمة المثل.

قال الباجي: " قيل لمالك : فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم؟ قال : ما سمعته، وقال في موضع آخر فإذا كان في البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء فلابأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة"[٣] .

وقال ابن القيم– رحمه الله – " لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيع إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله"[٤]

فإذا كان من ليس محتكراً يجبر على بيع ما عنده من طعام أو سلاح لاضطرار الناس إليه مع أنه لم يظلم أحداً ولم يرتكب إثماً أو يقع في محظور، فإن المحتكر يجبر من باب أولى على بيع ما عنده من سلع كان يتربص بها

(١) الدر المختار ٦ / ٣٩٩ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٩٣/٤ ، تبيين الحقائق ٢٨/٦، حاشية رد المحتار ٦ / ٣٩٨.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥ .

(٤) الطرق الحكمية ص : ٣٥٤ .

الغلاء والإضرار بالناس، واستغلال الأزمات حتى استحق وصفه بالملعون في الحديث الذي رواه عمر ابن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " **الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون** "[١] .

المطلب الثاني
تعزير المحتكر

الاحتكار معصية من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وسلوك غير أخلاقي يترتب عليه الكثير من الأضرار للفرد والمجتمع، لذا حذر منه الإسلام، ووصف مرتكبه بالخاطئ، فعن معمر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحتكر إلا خاطئ**"[٢] والخاطئ هو الآثم، والحديث صريح في تحريم الاحتكار، والحكمة من ذلك دفع الضرر عن عامة الناس[٣] .

ووصفه أيضاً بالملعون، كما في حديث عمر السابق " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** "[٤] وتوعده كذلك بالجذام والإفلاس، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول" **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**"[٥]

ونظراً لما يترتب على الاحتكار من الإضرار بالفرد والمجتمع، فإن لولي الأمر السلطة في تعزير المحتكرين لدفع الظلم ورفع الضرر عن الناس بما يحقق المصلحة للجميع، وذلك بما يراه مناسباً من النصح والوعظ ، أو الزجر، والتهديد ، والتخويف.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح مسلم، حديث ٤٢٠٧، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٥ / ٥٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٣ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) سنن ابن ماجه ، حديث ٢١٥٥ ، باب الحكرة والجلب، ٢ / ٧٢٩، وأخرجه المناوي وقال ورجال ابن ماجة ثقات. انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، حرف الميم ٢/٧٥٢، ٧٥٣ ، فيض القدير للمناوي، حديث ٨٣٣٠، حرف الميم ٦ / ٤٦.

ويؤيد هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ فيما كتبه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولاه على مصر " .... فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب من غير إسراف"(١) .

كما جاءت عبارات بعض المحدثين من الفقهاء مؤكدة جواز تعزير المحتكر، ففي كنز العمال عن علي أنه مر بشط الفرات، فإذا كدس(٢) طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق(٣)"

وفي المنتقى شرح الموطأ" وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب، ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به ولا يزداد فيه شيئاً... فإن أبى من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره(٤)"فإخراجه من يده نوع من التعزير.

ومثله في الإقناع في فقه الإمام أحمد " ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله "(٥)

وفي أحكام السوق للإمام أبي زكريا يحيى بن عمر الكتاني المالكي قال فيمن يحبس الطعام ويضر بالناس " أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم ويتصدق به أدباً لهم "(٦) كما ذكر

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، ٦ / ٢١ ، ٢٦، ٢٧، شرح نهج البلاغة ١٧/ ٨٣.
(٢) أي : طعام متراكب كثير، انظر : لسان العرب، حرف السين ٦ / ١٩٢.
(٣) كنز العمال رقم ١٠٠٧٠ ، باب في الاحتكار والتسعير ٤ / ١٨٢ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧.
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٧٨/٢، وأيضاً الإنصاف ٢٤٤/٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٨.
(٦) أحكام السوق ص ١١٣ .

أيضاً أن المحتكر يضرب ويسجن حتى يرتدع"[١] .

وفي المحلى لابن حزم " أن عليا بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف ... عن عبد الرحمن بن قبيس قال: قال حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر[٢] بالسواد كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة، قال أبو محمد وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به"[٣] .

فهذه العبارات صريحة في إمكانية تعزير المحتكر بما يتناسب مع الظروف والأحوال، ويحقق الفائدة المرجوة من ردع المحتكرين ومنع كل من تسول له نفسه الإتيان بمثل هذا السلوك من الإقدام عليه مما يحفظ على الناس أموالهم ويحقق لهم مصالحهم ويؤدي إلى استقرار المجتمع، لكن هل يمكن أن تصل هذه العقوبة التعزيرية إلى حد مصادرة أموال المحتكرين؟ هذا مبني على مدى جواز التعزير بالمال، وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، وبيانه فيما يلي:

حكم التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء في حكم هذا المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية في المذهب عندهم ، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز التعزير بالمال[٤]، وهو قول المالكية إذا كانت الجناية لأموال لا علاقة لها بالجناية[٥].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢)البيادر جمع بيدر، وهو الكومة من الطعام، والموضع الذي يداس فيه. انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، ص: ٤٤٤ .

(٣) المحلى لابن حزم، ٩ / ٦٥ .

(٤) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥، رد المحتار ٤ / ٥٩، حاشية عميرة ٤ / ٢٠٦، حاشية الجمل على المنهج ١٠ / ١٣٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٦ .

(٥) فالمالكية يفرقون بين الأموال التي لا علاقة لها بالجناية ، والأموال التي هي محل الجناية، فالأولى لا تجوز مصادرتها- كما هو رأي الجمهور- والثانية محل خلاف في المذهب ، ففي حاشية الدسوقي ٣ / ٤٦، بعد ذكر الخلاف في التصدق بالمغشوش وإراقة اللبن ونحوه من المائعات، وحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج، قال " قال ابن ناجي : واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل

القول الثاني : يرى أصحابه جواز التعزير بالمال، وهو قول بعض الحنفيـــة، وبعض المالكية إذا كانت العقوبة في المال محل الجناية، ورواية عن الإمام أحمـــد وابن تيمية وابن القيم[١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالآتي:

١-الأدلة العامة التي تدل على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذ شيء منها إلا برضاه، كقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** "[٢] وقوله ﷺ " **لا يحل مال امـــرئ مســـلم إلا بطيب نفس منه** "[٣] .

يجوز الأدب فيه أم لا ؟ وأما لو زنى رجل مثلاً فلا قائل فيما علمت أنه يؤدب بالمال وإنما يؤدب بالحد، وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك في عدم جوازه، وقال الونشريسي : أما العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز " وفي منح الجليل ٤ / ٥٣٣ بعد ذكر الخلاف في الأشياء السابقة قال: " إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به ... وما روي عن مالك رضي الله عنه من حرق بيـــت الخمار فهو شاذ وراجع لذلك لأن المراد البيت الذي يباع فيه الخمر، فهي عقوبة في المال الذي عصي الله تعالى فيه " وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٦٦ " وتصدق بما يغش به الناس، أدبـــاً للغاش فجاز للحاكم... أن يتصدق به على الفقراء ... ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه كما يقع كثيراً مـــن الظلمة " . وفي تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٣ " والتعزير بالمال قال به المالكية فيه ... فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه "

(١) البحر الرائق ١ / ٣٦٥، تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، معين الحكام ص : ١٩٥، شرح فتح القـــدير ٥ / ٣٤٥، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٦، منح الجليل ٤ / ٥٣٣ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤ / ٢٧٠، الفروع ١٠ / ١١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١٠، ١١٤، وما بعدها، الطرق الحكمية ص ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، حديث ١١٨٧٧، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، ٦ / ١٠٠، سنن الدارقطني ، حديث ٩١، كتاب البيوع ٣/ ٢٦، وأخرجه ابن حجر وقـــال : رواه أحمـــد والدارقطني أيضاً من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفيه على بن زيد بن جدعان، وفيه ضـــعف، ورواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده،.. وقال البيهقي : إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. ينظر : التلخيص الحبير ٣ / ١١٣، ١١٤،

وجه الدلالة :

هذا العموم يدل على عدم جواز أخذ شيء من مال المسلم بدون رضاه، وتعزيره بالمال بمصادرته أو غير ذلك من العقوبات المالية يكون بدون رضاه، فلا يجوز؛ لأنه يكون نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

٢-لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، كشراء، أو هبة، فأخذ السلطان له سواء لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة غير جائز[١].

٣-مصادرة الأموال عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع[٢].

٤- العقوبات التعزيرية المالية منسوخة، فقد كانت في أول الإسلام ثم نسخت، وقد نقل الطحاوي الإجماع على ذلك[٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالآتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**»[٤]،ووجه الدلالة من الحديث أن من كتم ضالة الإبل فعليه الغرامة، وهذا نوع من التعزير بالمال.

كما أخرجه الزيلعي، وقال: أخرجه الدارقطني في سننه في البيع، ثم قال: وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: في الأول مجاهيل، وفي الثاني على بن زيد بن جدعان. ينظر : نصب الراية ٤ / ١٦٩ .

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ .

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٥ / ١٠١، ١٠٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب مايجوز له أخذه، ومالا يجوز مما يجده (١٩١/٦)، صحيح أبي داود، باب التعريف باللقطة (٤٠١/٥، ٤٠٢)، حديث١٥١١ وقال : حديث صحيح... إسناد رجاله كلهم ثقات رجال

٢- عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات(١) ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٢] ووجه الدلالة من الحديث : أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها، فمنع بعد الإمكان ، فعليه الغرامة[٣].

٣-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه[٤]. فدلّ هذا على جواز العقوبة المالية .

٤- روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثا[٥]، فهذه الزيادة عقوبة مالية لوقوع القتل في الحرم.

٥-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه[٦] .

مسلم على ضعف في عمرو بن مسلم ــ وهو الجندي ــ فهو إسناد لا بأس به، مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة (١٣٩/١٠) حديث ١٨٥٩٩.

(١)العزمة الحق والواجب، وعزمات الله حقوقه وواجباته. انظر شرح أبي داود للعيني ٢٦١/٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) حديث ٧٦٤٠، السنن الكبرى للنسائي (٨/٢)، حديث ٢٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني (٤١٠/١٩)، حديث ٩٨٦، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما (١٨/٤)، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، باب قبض الصدقات وقسمتها (٣٥٧/١٠) حديث ٣١٩ وقال الذهبي: هذا الحديث مما أنكر على بهز، سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، (١٢/٢)، حديث ١٥٧٧.

(٣) عون المعبود (٣١٩/٤).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٢٦٠/٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سنن أبي داود، حديث ٢٧١٧، باب في عقوبة الغال ٣ / ٢٢، وقد ضعفه البيهقي، وقال: قيل عنه مرسلاً، كما أن فيه زهير بن محمد وهو مجهول، ينظر: السنن الكبرى، حديث ١٨٦٧٦، باب لا يقطع

وفي هذا دلالة على جواز التعزير بالمال، سواء بإحراقه أو بإتلافه بأي شكل آخر من أشكال العقوبة المالية بما في ذلك مصادرته ، إذ يحصل بها العقوبة والزجر مع الانتفاع بالمال في نفس الوقت، فيكون أولى وأنفع من إتلافه[١] .

٦-أمر عمر بن الخطاب ﷺ بإحراق قصر سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يحتجب به عن الناس، فعن عباية بن رفاعة قال : بلغ عمر ﷺ أن سعداً لما بنى القصر قال انقطع الصويت، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطباً بدرهم، وقيل لسعد: إن رجلاً فعل كذا وكذا فقال ذاك محمد بن مسلمة فخرج إليه فحلف بالله ما قاله، فقال نؤدي عنك الذي تقوله ونفعل ما أمرنا به فأحرق الباب ..... "[٢]

المناقشات :

نوقشت أدلة القول الأول بالآتي:

١-ما استدلوا به من العموم ورد ما يخصصه كما في الكفارات التي شرعت عقوبة لأفعال فيها معنى الحظر[٣] .

٢-القول بأنه لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي،أمرمسلم به، لكن إذا وجد سبب فلا مانع إذن ، والاحتكار أحد هذه الأسباب.

٣-القول بأن مصادرة الأموال إبداع غريب وأنه ليس من الشرع ، يناقش بأن عمر ﷺ شاطر خالد بن الوليد على ماله[٤] .

من غل في الغنيمة ٩ / ١٠٢، وقال ابن حجر : قال البخاري إنه لا يصح. ينظر : التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٠ .

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١١٤، ١١٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم ٣٩٠، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١ / ٥٤ ، مجموع الزوائد رقم ١٣٥٥٦ ، باب فيمن يشبع وجاره جائع ٨ / ٣٠٦.

(٣) البحر الرائق ٤ / ١٠٩ .

(٤) شفاء العليل ص : ٢٤٤ .

إلا أنه يمكن الجواب على هذا بأن المظنون بعمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعة فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، فلعله خمن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقاباً على جناية فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع[١].

٤-استدلالهم بأن العقوبات التعزيرية المالية منسوخة ، ضعيف- كما ذكر النووي- من جهة أن العقوبة المالية لا تعرف أولاً حتى تتم دعوى النسخ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ، ولا يعرف ذلك، فما ادعوه من النسخ غير مقبول مع الجهل بالتاريخ[٢].وقال ابن القيم: «من قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا.. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم»(٣) ثم قال عن مشروعية العقوبات المالية «هو إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا، ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئًا قالوا منسوخ ومتروك العمل به»[٤].

ونوقشت أدلة القول الثاني بالآتي :

(١) المرجع السابق ص : ٢٤٥ .

(٢) فتح الباري (٣٥٥/١٣)، عون المعبود (٣١٧/٤).

(٣) الطرق الحكمية ص ٣٨٨.

(١) الطرق الحكمية ص ٣٨٨.

١-حديث تغريم كاتم الضالة وارد على سبب خاص، فلا يجاوز به إلى غيره؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير[١]

ويجاب عليه – كما سبق– بورود مايخصص هذه الأدلة .

٢-حديث بهز بن حكيم ضعيف، وليس بحجة، ضعفه أبو حاتم، وقال هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان يخطئ كثيراً[٢].

ويرد على هذه المناقشة : بأن الحديث أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال ابن حجر معلقاً على تضعيف ابن حبان والنووي له: واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز، وليس بجيد؛ لأنه موثق عند الجمهور، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح، وقال أبوعبيد الآجري عند أبي داود وهو عندي حجة[٣].

وقال ابن قدامة: وذكر هذا الحديث لأحمد ... وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد، رواه أبوداود والنسائي في سننهما[٤].

وقال ابن مفلح: وبهز وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبوزرعة: صالح، وقال أبوداود: هو حجة... وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، ولم أر

(١) نيل الأوطار ١٧٩/٤

(٢)شرح سنن أبي داودللعيني ٢٦١/٦،عون المعبود ٣١٦/٤، فتح الباري ٣٥٥/١٣، المجموع ٣٣٥/٥.

(٣)فتح الباري (٣٥٥/١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٣٤/٢).

أحدًا من الثقات يختلف في الرواية عنه[١].

٢-المروي عن عمر وغيره فهو قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج بـــه، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة[٢].

ويجاب عليه بأنه وإن كان لا يقوى على تخصيص هذه العمومات إلا أنه قد وردت أدلة أخرى خصصتها، وقد سبق الإشارة إلى هذا .

القول المختار :

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات ودفع ما أمكن دفعه منها، فإنه يتضح لي أن المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلته ودفـــع مـــا ورد عليهـــا مـــن مناقشات، خاصة إذا كانت العقوبة في المال محل الجناية كمـــا فـــي الاحتكـــار ، وعليه فإنه يمكن مصادرة أموال المحتكرين ردعاً لهم ولكل من تسول له نفسه أن يسلك مسلكهم من حبس السلع والغلو في أسعارها استغلالاً للأزمات ممـــا يضـــر بالناس ويؤثر على استقرار المجتمع.

المبحث الرابع
قيام الدولة بالحد من التلاعب بالأسعار

يمكن للدولة الحد من التلاعب بالأسعار عن طريق تحديـــد أســـعار الســـلع ، بالإضافة إلى الرقابة على السوق والأسعار، وسوف أتناول هذين الأمـــرين فـــي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تحديد أسعار السلع

في ظل الارتفاع المبالغ فيه والمستمر للأســـعار مـــن قبـــل بعـــض التجـــار الجشعين، هل يجوز للدولة أن تضع حداً لهذا السلوك المشـــين، وتقـــوم بتحديـــد

(١) الفروع (٣٤٨/٤).

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٧٩.

الأسعار للسلع، خاصة الضرورية، بحيث لا يجوز لأي من التجار تجاوز هذه الأسعار المحددة.

بداية لابد من التنبيه على أن الأصل عدم التسعير، ما لم يوجد مقتض لذلك، فليس للدولة باتفاق الفقهاء[١] أن تقوم بتحديد سعر معين للسلع لا يتجاوزه التجار مادامت الأمور مستقرة، ولا يوجد ما يستدعي فرض سعر معين للسلع.

لكن إذا اضطربت الأوضاع فهل يجوز الخروج عن هذا الأصل وتقوم الدولة بفرض أسعار محددة للسلع لا يجوز للتجار تجاوزها والبيع بأكثر منها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه عدم جواز التسعير في هذه الحالة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية- باستثناء الحالات الواردة عندهما في القول الثاني- والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو مروي عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد[٢] .

القول الثاني : يرى أصحابه جواز التسعير في حالات معينة، وإليه ذهب الحنفية فيما إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً بأن تصل إلى الضعف[٣]، وبه قال المالكية في حالة ما إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٩، تحفة الملوك ص : ٢٣٥، مجمع الأنهر ٢١٥/٤، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ /٧٣٠، الاستذكار ٤١٢/٦، المهذب ٢٩٣/١، البيان للعمراني ٣٥٤/٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص٩٦، الحاوي الكبير للماوردي ٩٠١/٥، الشرح الكبير للرافعي ٢١٧/٨، أسنى المطالب ٣٨/٢، إعانة الطالبين ٢٥/٣، نهاية المحتاج ٤٧٣/٣، الفتاوى الكبرى للهيثمي ٣٢٨/٤، المجموع ٢٩/١٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٧٧/٢، الإنصاف ٢٤٤/٤، الفروع ١٧٨/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥/٢، الروض المربع ٢١٤/١، المحلى ٩ / ٤٠ .

(٢) البحر الرائق ٢٣٠/٨، تبيين الحقائق ٢٨/٦، مجمع الأنهر ٢١٥/٤، الموطأ رواية يحيى ٦٥١/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥، ١٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢، الاستذكار ٤١١/٦، التاج والإكليل ٣٨٠/٤، البيان ٣٥٤/٥، الحاوي الكبير ٩٠١/٥، روضة الطالبين ٤١١/٣، المجموع ٢٣٦/١٣، المحلى ٤٠/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢٨.

(٣) البحر الرائق ٢٣٠/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩، تبيين الحقائق ٢٨/٦، مجمع الأنهر ٢١٥/٤.

السوق بالحط من سعر السلعة فإنه يؤمر في هذه الحالة بأن يبيع بالسعر الذي عليه الناس، أو يقوم من السوق[١]، وكذا لو حد لأهل السوق سعراً ليبيعوا به فلا يتجاوزونه فإنه لا بأس به، كما في رواية أشهب عن مالك[٢]، وفي وجه ضعيف عند الشافعية يجوز التسعير في وقت القحط وفي غير المجلوب[٣]، وقد أوجب ابن تيمية وابن القيم التسعير إذا تضمن العدل بأن يلزم التجار على البيع بثمن المثل دون زيادة[٤] وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث[٥].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالآتي:

١-قول الله تعالى: " **الله لطيف بعباده يرزق من يشاء** "[٦] فالآية تدل على أن الله تعالى يوسع على من يشاء من عباده[٧]، وفي التسعير إيقاع حجر عليهم فلا يجوز[٨].

٢-قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** "[٩] هذه الآية من الآيات التي تبين أصول

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٠، الاستذكار ٤١١/٦، التاج والإكليل ٣٨٠/٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٣) البيان للعمراني ٣٥٤/٥، روضة الطالبين ٣ / ٤١١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٨، ٩٧، ١٠٥ ، الطرق الحكمية ص ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٥) المنقى شرح الموطأ ٥ / ١٨، المجموع ٣٥/١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢٨.

(٦) سورة الشورى، من الآية ١٩

(٧) تفسير ابن كثير ١٩٧/٧.

(٨) الحاوي الكبير ٩٠٢/٥ .

(٩) سورة النساء من الآية : ٢٩ .

المعاملات بين الناس وانتظام أمور الأمة[١]، حيث جعلت مناط الانعقاد هو التراضي الذي يحصل عند التبايع من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف[٢]، والتراضي يعني طيبة نفس كل واحد على الوجه المشروع[٣]، ومع التسعير تنتفي طيبة النفس، وينعدم التراضي من المتعاقد، إذ التسعير إيقاع حجر عليه[٤]، فإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى " عن تراض "[٥]

٣-قوله ﷺ " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**"[٦] فالحديث أيضا يشترط التراضي في التعامل، ومع التسعير ينعدم التراضي.

٤-عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٧] ففي هذا الحديث إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً للإمام أن يسعر، فالله سبحانه وتعالى هو المسعر الذي يرخص الأشياء ويغليها، فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى، والإمام له أن يأمر بالعدل والإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة[٨].

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٨٣/١٨، ٣٨٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٤/٥ .

(٣) تفسير اللباب في علم الكتاب ٣٣٨/٦ .

(٤) الحاوي الكبير ٩٠٢/٥ .

(٥) عون المعبود ٢٣٠/٩، نيل الأوطار ٢٧٦/٥.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سنن أبي داود، حديث ٣٤٥٣، باب في التسعير ٢٨٦/٣، سنن ابن ماجه حديث ٣٢٠٠، باب من كره أن يسعر ٧٤١/٢، السنن الكبرى للبيهقي، حديث ١١٤٧٤، باب التسعير ٢٩/٦، وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، حديث ١٣١٤.

(٨) سبل السلام ٢٥/٣، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٧٤١/٢.

٥-عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال" بل أدعو " ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله " سعر ، فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة "[١] فالحديث دليل على عدم جواز التسعير، إذ فيه إشارة كحديث أنس السابق إلى أن التسعير ظلم[٢] .

٦-عن عمر ﷺ أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع "[٣] قال الماوردي : هذا الحديث من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز[٤] .

٧-استدلوا من المعقول بأن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح[٥] .

---

(١) سنن أبي داود، حديث ٣٤٥٣، باب في التسعير ٢٨٦/٣، السنن الكبرى للبيهقي، حديث ١١٤٧٣، باب التسعير ٢٩/٦، وأخرجه ابن حجر وقال: إسناده حسن. ينظر: التلخيص الحبير ٣٦/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٦/٥.

(٣) موطأ مالك، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، حديث ٢٣٩٩، باب الحكرة والتربص، ٩٤٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي، حديث ١٤٧٧، باب التسعير ٢٩/٦، كنز العمال، حديث ١٠٠٧٦، باب التسعير ١٨٣/٤.

(٤) الحاوي ٩٠٤/٥.

(٥) المرجع السابق ٩٠٣/٥.

كما أ ن في التسعير تضييقاً على الناس في أموالهم[١]، وإجباراً لهم على بيعها بغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم مناف لملكها لهم[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** "[٣] **ووجه الدلالة** : أنه لما زجر عن الاحتكار لما فيه من الظلم، كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه، والتسعير عليه رفعاً للظلم والضرر عن الناس، خاصة في حالة الغلاء[٤].

٢-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً أو قال نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق**"[٥] ووجه الدلالة أن الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وتقدير الثمن هنا لتكميل الحرية لواحد بعينه، فتقديره لما احتاج إليه الناس حاجة عامة من الطعام والشراب واللباس وغير ذلك أولى، حيث الحق فيها ليس لواحد بعينه، والمصلحة فيها عامة[٦].

٣-قول عمر رضي الله عنه لحاطب " فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت "[٧] دليل على جواز التسعير؛ لأنه طلب منه أن يرفع في السعر أو يخرج من السوق، وهذا هو التسعير.

---

(١) أسنى المطالب ٣٨/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٣) سبق تخريجه ص:

(٤) الحاوي ٩٠٢/٥ .

(٥) صحيح البخاري، حديث ٢٣٥٩، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، صحيح مسلم، حديث ٤٤١٦، باب من أعتق شركاً له في عبد، ٩٥/٥.

(٦) الطرق الحكمية ص ٣٧٦.

(٧) سبق تخريجه ص :

٤-الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[١] صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع[٢].

المناقشات:

نوقشت أدلة القول الأول بالآتي :

١-يناقش قولهم بأن التسعير ينافي النصوص الدالة على وجوب التراضي في التعامل بأن في الاحتكار والتلاعب بالأسعار ضرراً وظلماً يقع على الناس، والضرر يزال، والظلم يدفع، وفي التسعير إزالة للضرر، وإلزام بالعدل الذي ألزم الله به أرباب السلع[٣]، ثم إن الإكراه لا يمنع مطلقاً، بل يجوز إذا كان بحق .

٢-حديث أنس، وكذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - لا دلالة فيهما على مذهبهم؛ لأن كلا منهما كان في قضية معينة لا لفظاً عاماً، فليس فيهما أن أحد امتنع عن بيع سلعة، أو طلب فيها أكثر من عوض المثل، فصاحب السلعة بذلها كما جرت به العادة، ولكن السعر ارتفع إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الطلب، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق فلا يسعر عليهم هنا[٤]، وأما امتناع أصحاب السلع عن بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة الناس إليها ، فهنا يجب التسعير عليهم، وإلزامهم بقيمة المثل، وهو العدل الذي أمر الله به[٥].

٣-القول بأن الناس مسلطون على أموالهم ، وفي التسعير حجر وإجبار لهم على بيع أموالهم بغير رضا، فهو صحيح، إلا أنه ليس على إطلاقه، فليس من حق البائع أن يبيع سلعته بما يراه مناسباً له دائماً ومحققاً لمصلحته فقط، فهناك

(١) الحاوي الكبير ٩٠٤/٥.

(٢) مجمع الأنهر ٢١٥/٤، تبيين الحقائق ٢٨/٦ .

(٣) الطرق الحكمية ص : ٣٥٦ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٥/٢٨.

(٥) الطرق الحكمية، ص: ٣٥٦ .

متضررون لابد من النظر في أحوالهم ومراعاة ظروفهم، ورفع الضـــرر عـــنهم أيضاً تحقيقاً للتوازن بين مصالح الطرفين: البائع والمشتري.

ونوقشت أدلة القول الثاني بالآتي:

١-الحديث الأول خاص بالاحتكار ولا علاقة له بالتسعير.

٢- يمكن مناقشة استدلالهم بالحديث الثاني بأن التقدير بثمن المثل في ســـراية العتق راجع إلى أن الشركاء ربما زادوا في السعر فيمتنع المعتق أو يعجـــز عـــن العتق الكامل للعبد، وهو ما ينافي تشوف الشرع إلى الحرية .

٣-لا دلالة لهم في واقعة عمر مع حاطب؛ لأنه لا تسعير فيها، حيث لم يحدد عمر ﷺ لحاطب سعراً معيناً يبيع به، وعلى فرض أن عمر ﷺ سعر فإنـــه قـــد رجع عن ذلك ، كما هو واضح في الرواية التي استدل بها القول الأول[١].

٤-ليس في التسعير مراعاة لمصلحة الناس أو صيانة لحقوقهم؛ لأنه لا يؤدي إلى رخص الأسعار، بل ربما أدى إلى زيادتها؛ لأن الجالب إذا ســـمع بالتســـعير امتنع من الجلب فزاد السعر وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف شاءوا جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[٢].

القول المختار:

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها يتضح أنها لا تخلوا من المناقشات، وإذا كان الأصل عدم التسعير والناس مسلطون على أموالهم يتصرفون فيها كيف شاءوا ، إلا أن الأخذ بهذا على إطلاقه قد يترتب عليه الكثير من الأضرار لعامة الناس، خاصة في ظل التقلب الســـريع للأســـعار المصـــاحب للأزمة الاقتصادية العالمية، بالإضافة إلى جشع التجار وتلاعبهم بالأسعار لتحقيق أكبر قدر من المكاسب والأرباح التي تعود عليهم وحدهم بالمنافع التي تتضـــاعف

(١) انظر ص٣٦ من هذا البحث :

(٢) الحاوي الكبير ٩٠٤/٥ .

معها ثرواتهم دون مبالاة لعامة الناس الذين يعانون أشد المعاناة من الارتفاع المتزايد والمستمر للأسعار، لا سيما ذوي الدخول المحدودة التي لا تفي بمتطلباتهم الأساسية.

ومن ثم فإن الأقرب إلى العدالة في ظل هذه الأزمة وما يصاحبها من جشع التجار والاحتكار مع حاجة الناس الضرورية إلى السلع هو إلزام التجار أن يبيعوا بسعر محدد عادل يراعى فيه مصلحة الجانبين من التجار والمستهلكين ولا تترك لهم الحرية الكاملة ليبيعوا كيف شاءوا، بل على الدولة أن تراعي المصلحة العامة، فهي الجهة المنوط بها ذلك.

المطلب الثاني
الرقابة على الأسواق والأسعار

على الدولة أن تقوم بفرض سيطرتها على السوق حتى لا يتلاعب التجار بالأسعار، وذلك انطلاقاً من مسئولية الدولة عن مواطنيها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " **كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته**"[1] وأداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "[2] وقال ﷺ " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** "[3]

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤١٩، باب العبد راع في مال سيده، ٩٠٢/٢، صحيح مسلم، حديث رقم ٤٨٢٨، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٦ /٧ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية : ١٠٤

(٣) صحيح مسلم، حديث ١٨٦، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٥٠/١.

كما قال ﷺ " **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** "[١]

وكذا إعمالاً لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]، وأيضاً المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٣].

فهذا كله يؤكد أن الدولة هي الجهة المنوط بها رعاية المصلحة العامة لشعبها، فعليها القيام بمواجهة الأزمات، ومنها أزمة ارتفاع الأسعار، وتلاعب التجار بها، فتعمل على حل هذه الأزمة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، فتقوم بالرقابة على الأسواق وضبط حركتها بما يحقق المصلحة العامة.

وقد عرفت الدولة الإسلامية ذلك منذ زمن بعيد من خلال نظام الحسبة الذي يستهدف إقامة العدل ورعاية المصلحة العامة من خلال الرقابة المصحوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرون الحسبة بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها[٤].

والمحتسب : وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم[٥]، فيقوم بإزالة المنكرات الظاهرة من بخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو غش أو تدليس في بيع أو ثمن[٦] .

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن، ينظر : سنن الترمذي، حديث ٢١٦٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث ٢٠٦٩٤، باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر من فروض الكفايات ٩٣/١٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(٣) الموافقات ٨٩/٣.

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة، ص ٧.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٦) المرجع السابق، ص ٩.

كما يقوم بالرقابة على الأسواق والأسعار، ويعاقب المخالفين من البائعين، ففي معالم القربة في طلب الحسبة عند الكلام على ما يجب على المحتسب فعله نص على أنه " ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ... وإذا أراد المحتسب أن يكشف فليكن معه أمين ثقة يعتمد على قوله، ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه، ولا يهمل كشف الأسواق، فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد : الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف بالأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنها عليك ناراً ، والسلام "[1]

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي أو العملي، فقد مارست الدولة الإسلامية ذلك، فقد ذكر أحمد المقري المالكي في كتابه " نفح الطيب " ما يقوم به المحتسب من الرقابة على الأسواق عند كلامه على أخبار الأندلس، فقال " وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكان صاحبها قاض، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، وكذلك للثمن، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يكاد تخفى خيانته، فإن المحتسب يدس عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن ، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد "[2]

(١) المرجع السابق ص: ٢١٨، ٢١٩.

(٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢١٨/١، ٢١٩ .

كما أنه يجوز أن يجعل على أهل كل صنعة ثقة أميناً منهم يتابعهم ويشرف عليهم ويراقب الأسعار، ففي نهاية الرتبة في طلب الحسبة "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها"(١)

كما أن للإمام أن يستعين بأهل الخبرة وذوي الوجاهة في مراقبة السوق وضبط الأسعار، ففي المنتقى للباجي " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر عندهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به "(٢)

فالدولة إذن باعتبارها الجهة المنوط بها رعاية المصلحة العامة، عليها أن تقوم بما يحقق المنفعة للناس ويحميهم من الجشع والاستغلال، فتراقب الأسواق، وتضبط الأسعار وتأخذ على أيدي العابثين الذين يفسدون على الناس معيشتهم وينهبون أموالهم بدون وجه حق .

ومن الناحية التطبيقية – في هذا العصر– الدولة تتصدى لكل من تسول له نفسه الاحتكار والتلاعب بالأسعار من خلال قانون مكافحة الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والمعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤م ، وقانون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م ، وقانون التسعير الجبري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، والتعديلات المتتالية عليهم، وأهمها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦م ، الخاص بشئون التموين وبعض أحكام

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص:١٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٩/٥.

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ، لمواجهة التلاعب والسرقة والغش في مواد التموين المدعومة من الدولة، أو نشر أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عنها .

كما قامت الدولة بوضع وسائل للإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات أو غلاء أسعار ، منها :

- الخط الساخن لوزارة التموين والتجارة الداخلية رقم " ١٩٢٨٠ "
- مباحث التموين عبر عدة خطوط لتلقي البلاغات وأرقامها هي : ٢٤٠٦٠٨٠٠ – ٢٤٠٦٠٨٠٤

- جهاز حماية المستهلك على الرقم المختصر " ١٩٥٨٨ " من أي خط أرضي أو بإرسال على الواتس آب ٠١٥٧٧٧٧٩٩٩٩ ، أو الإبلاغ على الصفحة الرسمية للجهاز

- بوابة الشكاوى الحكومية رقم " ١٦٥٢٨ " .
- التوجه لأقرب مكتب بريد لملء استمارة شكوى مجانية .

- وزارة التنمية المحلية تتلقى البلاغات عن استغلال التجار والمحال أو احتكار السلع الغذائية وعدم عرضها، وذلك على الرقم الخاص بمبادرة صوتك مسموع ، وهو واتس آب "٠١١٥٠٦٠٦٧٨٣"[١]

(١) موقع برلماني، بعنوان: جشع التجار في زمن الحرب،٢٠٢٢/١٢/١٧م.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً – النتائج : انتهت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

١-أزمة ارتفاع الأسعار عبارة عن مرحلة حرجة تصاحب التطور السريع في ارتفاع الأسعار الذي ينجم عن عدم استقرار الوضع العام في الدولة مما يدفعها إلى ضرورة التدخل واتخاذ القرارات اللازمة لإعادة التوازن .

٢- نتجت أزمة ارتفاع الأسعار في مصر عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي سببتها الحرب الروسية الأوكرانية، بالإضافة إلى الديون المتراكمة عليها والتي تسببت في شح الدولار وانخفاض قيمة الجنيه أمامه، نتيجة تطبيق سياسة التعويم عدة مرات، علاوة على ما تقوم به فئة من التجار بالتلاعب في الأسعار.

٣-لحل الأزمة، يجب على الدولة أن تقوم بعدة إجراءات من شأنها حل الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها شيئاً فشيئاً حتى تزول تماماً، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً : العمل على توفير السلع الأساسية، وذلك بإنتاج ما يكفي حاجات الناس، خاصة من السلع الضرورية ، فإن لم يف الناتج المحلي، فعليها أن تستورد ما يلزم لسد العجز وتحقيق التوازن بين العرض والطلب الذي يؤدي إلى العدالة في الأسعار واستقرارها.

ثانياً : مواجهة الاحتكار ببيع السلع المحتكرة جبراً عن المحتكر، وتعزيره بما يراه الإمام مناسباً من النصح والوعظ أو الزجر والتهديد والتخويف، وقد يصل الأمر إلى مصادرة المال، كما يراه بعض الفقهاء.

ثالثاً : الحد من التلاعب بالأسعار أولا عن طريق تحديد أسعار السلع، لا سيما الضرورية مادام هناك مقتض لذلك حيث الأوضاع الاقتصادية مضطربة، والأسعار غير مستقرة، وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء، وثانياً بفرض السيطرة

على الأسواق ومراقبة الأسعار وضبطها بما يحقق المصلحة العامة للبائعين والمشترين.

التوصيات :

في النهاية يوصي الباحث بالآتي :

نظراً للأزمة الاقتصادية الشديدة التي تمر بها البلاد وما ينتج عنها من اضطراب في الأسواق وارتفاع شديد في الأسعار بشكل شبه يومي استغلالاً للأزمة من قبل الجشعين من التجار الذي يستغلون الأزمات لتحقيق منافع شخصية تزداد معها ثرواتهم على حساب بقية أفراد المجتمع وفئاته، فإنني أوصي الجهات المعنية في الدولة بتشكيل لجان طارئة ذات صلاحيات وسلطات استثنائية تتناسب مع الوضع الحالة والظروف الطارئة التي تمر بها البلاد لتقوم بالرقابة على الأسواق وضبط الأسعار بشكل حاسم، والمعاقبة الفورية الرادعة للمخالفين تحقيقاً للمصلحة العامة، ورفعاً للضرر عن معظم أفراد المجتمع الذين يعانون من ويلات الارتفاع المستمر والمبالغ فيه للأسعار .